والوقية اربعون درهما الدرهم ستة دوانق الدانق ست حبات الحبة
شعيرتان القيراط نصف درهم المثقال اربعة وعشرون طسوجا الطسوج
حبة ونصف الكر اثني عشر وسقا الوسق ستون صاعا الصاع ثمانية ارطال
الرطل نصف من المن بوزن الدراهم مائتان وتسعة وخمسون درهما
وبوزن الاساتير اربعون استارا والاستار بوزن الدراهم ستة دراهم
ونصف اصطلاحا وبالمثاقيل اربعة ونصف كذا وجد بخط الشيخ
زين بن نجيم في بعض الهوامش **قوله** تبرا بكسر التا المثناة من فوق وسكون
الموحدة كذا في البناية **قوله** او حليا قال في البرهان وهي في الاصل على
وزن فعول جمع حلي كثدي وثدي وقد تكسر الحا للياء كعصي اه وقال
السمرقندي سوا كان حلي لرجل بالغ او امراة بالغة اما حلي ذكر صبي او
امراة صبية فلا زكاة فيه بالاتفاق انتهى **قوله** او انية يعني فيها الزكاة قال
في الجوهرة بلا خلاف اه **قوله** ثم في كل خمس قال في القاموس الخمس وبضمتين
جزء من خمسة اه وفي البحر نقلا عن المغرب في باب الركاز والخمس بضمتين
وقد تسكن الميم وقرا قوله تعالى فان لله خمسه اه **قوله** وقالا ما زاد على
النصاب فبحسابه من غير عفو لقوله عليه السلام وما زاد على المائتين
فبحسابه وله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور
شيئا كذا في البحر وفي السراج فاذا كانت الورق مائتي درهم تاخذ منها
خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فتاخذ منها
درهما ولان كل مال له نصاب كان له عفو بعد النصاب لايجاب الزكاة
كالابل ولان حديث معاذ محكم لا يحتمل التاويل وما رواه يحتمل ان يراد
بالزيادة على المائتين اربعون اى بحساب ذلك في كل اربعين ويحتمل ان

يراد

يراد ما زاد عليها اى بحساب ذلك في قليل وكثير فكان ما رواه اولى
لكونه محكما اه **قوله** والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا اى المعتبر بعد
بلوغ النصاب كما في مسكين وزنهما الخ **قوله** جاز عندهما اى مع الكراهة
كما صرح به الزيلعي **قوله** خلافا لزفر افاد اقتصاره على زفر ان
محمدا يقول لا يجوز ايضا لان الخمسة الردية انفع من الاربعة الجياد كذا
في الفوائد الظهيرية **قوله** وزن سبعة مثاقيل بنصب العرف لانه علم
اى علم جنس قاله السيد الحموي **قوله** خمس شعيرات لم يذكر ضبط الشعيرة
وكان المراد الوسط عنده كما صرح به في الجوهرة كذا في الفوائد
الظهيرية **قوله** فاستمر عليه العمل الى يومنا هذا في كل شيء من
الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات كذا في البحر قال في النهر
وانكر ابن الفضل لزومه وقال المعتبر في كل بلد دراهمهم وافتى به
جماعة من المتاخرين وجزم به في الولوالجية والخلاصة واختاره
في المجتبى وجمع النوازل والعيون كما في المعراج لان هذه الزنة لم
تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ولا شك في وجوب الزكاة عليه
قال في الفتح وهو الحق فقد قال ابو عبيدة اى الدراهم وجد في زمنه
عليه الصلاة والسلام كان يزكونه قال ولكني اقول ينبغي ان يقيد
بما اذا كانت دراهم لا تنقص عن اقل وزن كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام فلا يجب في مائتين من المسعودية بمكة وان كانت دراهم
قوم قال في السراج الا ان تكون الدراهم اربعة عشر قيراطا على الجم الغفير
والجمهور الكثير والمساق كتب المتقدمين والمتاخرين اه **قوله**
وغالب الورق ورق يعني منزل منزلته حتى لا تشترط نية التجارة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)